كشف عن إطلاق مشروع وقفي تعليمي لرعاية آلاف الطلبة اللاجئين

المعتوق: استضافة مؤتمرات الطفل الفلسطيني ودعم التعليم في الصومال وإعادة إعمار العراق مبادرات إنسانية جديدة تضاف إلى السجل الإنساني لسمو الأمير

د. عبدالله المعتوق متحدثا

أعلن رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية د.عبدالله المعتوق عن اعتزام الهيئة إطلاق مشروع وقفي تعليمي لتمويل برامج تعليم ورعاية آلاف الطلبة اللاجئين الذين يحتاجون إلى مؤسسات تعليمية حاضنة، إيمانا منها بأن التعليم الوسيلة الأنجع في تقدم المجتمعات وتطورها.

وقال د. المعتوق خلال كلمته في مستهل أعمال الاجتماع السادس والخمسين لمجلس إدارة الهيئة إن الدراسة الخاصة بهذا المشروع أظهرت أن تركيا تحتضن حوالي 100 ألف طالب من مختلف أنحاء العالم بحاجة إلى خدمات تعليمية وتدريبية وتأهيلية.

وأضاف د. المعتوق إن الاجتماع هدف إلى استعراض ومناقشة تقرير أنشطة الهيئة وإنجازاتها، ومتابعة توصيات الاجتماع السابق، والاطلاع على أبرز المستجدات التي شهدتها خلال الفترة الماضية، ورسم توجهاتها وسياساتها خلال المرحلة المقبلة.

وأعرب د.المعتوق عن خالص الشكر والتقدير لسمو الشيخ صباح الأحمد لجهود سموه الإنسانية الرائدة خلال الفترة الماضية والمتمثلة في رئاسة دولة الكويت لمؤتمر إغاثة اللاجئين الروهينغيا بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية والذي أسفر عن تعهد الدول المانحة بتقديم 340 مليون دولار لدعم متطلبات خطة الاستجابة الإنسانية لحوالي 900 ألف شخص من المسلمين الروهينغيا اللاجئين في بنغلاديش.

وأضاف إن ترحيب سموه باستضافة ثلاثة مؤتمرات دولية خلال الفترة المقبلة حول معاناة الطفل الفلسطيني، ودعم التعليم في الصومال، وإعادة إعمار العراق مبادرات إنسانية جديدة تضاف إلى سجل سموه الإنساني الحافل بالأعمال الإنسانية الجديدة.

وتابع د. المعتوق إن سمو الأمير لم يتوان عن دعم جهود الجمعيات الخيرية الكويتية في ميادين العمل الإنساني والإغاثي في مختلف أنحاء العالم.

كما توجه د. المعتوق بخالص الشكر والتقدير لرئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم، لدوره البارز في وضع قضية الروهينغيا على جدول أعمال البرلمان الدولي، ودفاعه المشرّف عن قضية فلسطين، وفضحه الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين خلال أعمال المؤتمر الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي، الذي عُقد في مدينة سانت بطرسبورغ الروسية.

واستطرد قائلا : هذا ليس جديدا على الغانم فما زلنا نذكر له فزعته لأجل سكان حلب في ديسمبر 2016، عندما تكفّل بنقل وإجلاء عشرات الآلاف من المتضررين والنازحين السوريين من مدينة حلب الشرقية إلى المناطق السورية الآمنة عند الحدود التركية بالتنسيق مع الهيئة الخيرية.

كما أعرب عن شكره للمتطوعين الكويتيين الذين تكبّدوا المخاطر وسافروا لتقديم العون والمساعدة للمضطهدين في ميانمار أو على الحدود مع بنغلاديش.

وفي السياق نفسه رحب د. المعتوق بانضمام السيدة شذى المشري إلى عضوية مجلس الإدارة معبرا عن اعتزازه بجهودها وأخواتها في مجال مبادرة «دور المرأة في العمل الخيري».

وأشار إلى إن التحاق المشري بمجلس الإدارة إضافة حقيقية ومميزة، وإثراء لعمل المجلس لما تتمتع به من خبرات واسعة وقدرات هائلة في مجال العمل الخيري.

وأوضح د.المعتوق أن الجمعية العمومية للهيئة تضم 9 كوادر نسائية، منهن الدكتورة مروة قاوقجي التي عُيّنت خلال الأشهر القليلة الماضية سفيرة لتركيا في ماليزيا، والدكتورة سلطانة راضية الأستاذة بقسم الهندسة الكيميائية بجامعة بنغلاديش للهندسة والتكنولوجيا التي عُيّنت قبل أيام في منصب عضو المجلس الاستشاري العلمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمدة ثلاث سنوات، متمنيا لعضوات الهيئة المزيد من الرقي والرفعة، في خدمة الهيئة والعمل الخيري بشكل عام.

وحول الوضع المؤسسي قال د. المعتوق إن الهيئة شهدت خطوات إيجابية ملموسة نحو تحسين وتطوير الأداء واستكمال البناء المؤسسي والعمل على تحقيق أدبياتها الإستراتيجية، مشيرا إلى إنها عملت على استكمال طاقمها القيادي.

شركة نور للاتصالات - شركة مساهمة كويتية (مقفلة)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦

يسر مجلس إدارة شركة نور للاتصالات ش.م.ك (مقفلة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والمقرر انعقادها في تمام الساعة الحادية عشر والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ م في مقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ - تقاطع شارع الجهراء مع طريق المطار، مبنى شركة نور للاستثمار المالي، لمناقشة جدول الأعمال التالين :

جدول أعمال الجمعية العامة العادية لشركة نور للاتصالات (ش.م.ك.م) عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠١٦

١- الاستماع إلى تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦ والمصادقة عليه.
٢- الاستماع إلى تقرير مدققي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦ والمصادقة عليه.
٣- الاستماع الى تقرير هيئة الرقابة والفتوى الشرعية عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦ والمصادقة عليه.
٤- مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦ والمصادقة عليها.
٥- سماع تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦.
٦- الموافقة على توصية مجلس الادارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦.
٧- الموافقة على توصية مجلس الادارة بعدم صرف مكافأة السادة أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦.
٨- سماع تقرير التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦ وكذلك التعاملات التي ستتم مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٧.
٩- الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦.
١٠- تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة والفتوى الشرعية للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٧ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
١١- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٧ وتفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابهم.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة نور للاتصالات (ش.م.ك.م) عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠١٦

أولا: تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ ٣٣,٥٠٠,٠٠٠ د.ك إلى مبلغ ١٤,١٣٦,٧٥٤ د.ك بمبلغ ١٩,٣٦٣,٢٤٦ د.ك.
(١): تخفيض مبلغ ١٧,١١٣,٢٤٦ د.ك لإطفاء كامل رصيد الخسائر المتراكمة كما في ٣١/١٢/٢٠١٦.
(٢): تخفيض مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ د.ك لتوزيع فوائض نقدية على مساهمي الشركة.
ثانيا: تعديل المادة (٥) من النظام الاساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٣,٥٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) موزعة على ٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٤,١٣٦,٧٥٤ د.ك (أربعة عشر مليون ومئة وستة وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي) موزعة على ١٤١,٣٦٧,٥٤٠ سهم (مئة وواحد وأربعون مليون وثلاثمائة وسبعة وستون ألف وخمسمائة وأربعون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.
ثالثا: تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة طبقا لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:
١- تعديل المادة (٢) من النظام الاساسي والمادة (٣) من عقد التأسيس لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج.

النص بعد التعديل:
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في مدينة الكويت وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير بالسجل التجاري ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج.
٢- تعديل المادة (١٢) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الاسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، واذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الاصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الاسهم، ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح للممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك. ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الاولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الاسهم للموظفين.

النص بعد التعديل:
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على انه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على ان يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل. ولا يجوز إصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية.
٣- تعديل المادة (١٥) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

النص بعد التعديل:
تكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، واذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في ادارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.
٤- تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
يشترط في عضو مجلس الادارة ألا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف، وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكا لعدد من الاسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة الاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله مالم ينص نظام الشركة على قدر أخر. ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان ادارة العضو. ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية أخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

النص بعد التعديل:
يجب أن تتوافر في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية:
١- ان يكون متمتعا بأهلية التصرف.
٢- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة افلاس بالتقصير او التدليس في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- في ما عدا اعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة.
ولا تدخل العضوية في مجلس ادارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص ان يكون رئيسا لمجلس ادارة اكثر من شركة مساهمة مقفلة، واذا فقد عضو مجلس الادارة ايا من الشروط المتقدمة او غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة زالت عنه صفة العضوية.
٥- تعديل المادة (١٩) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الادارة. ورئيس مجلس الادارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

النص بعد التعديل:
ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقتهما مع الغير وأمام القضاء، الى جانب الاختصاصات الاخرى التي يبينها عقد الشركة. ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه او قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.
٦- تعديل المادة (٢٣) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص لتثبت فيه محاضر جلسات المجلس، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص بعد التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، والعضو الذي لم يوافق على قرار الحده المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
٧- تعديل المادة (٢٥) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الادارة.

النص بعد التعديل:
لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.
ويجوز توزيع مكافآت سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الادارة ولكل عضو من اعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة باستثناء عضو مجلس الادارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.
ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الادارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.
٨- تعديل المادة (٢٧) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.

النص بعد التعديل:
تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة رقم ٢٨ من هذا النظام الأساسي اما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، واما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الادارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، الا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر.
٩- تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين ادناه.

النص قبل التعديل:
رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل:
رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
١٠- تعديل المادة (٢٩) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الاقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس ان يدعوها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الاعمال باحدى الطريقتين الاتيتين:
١- خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها باسبوع على الاقل.
٢- اعلان في صحيفتين يوميتين على الاقل تصدران باللغة العربية، ويجب ان يحصل الاعلان مرتين، على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن اسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الجمعية العامة باسبوع على الاقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالاضافة الى الصحيفتين اليوميتين.
ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال. ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص بعد التعديل:
توجه الدعوة الى حضور اجتماع الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان إنعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل.
٢- الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الاول وقبل إنعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين او من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
٤- توجيه الدعوة عن طريق البريد الالكتروني والفاكس على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى و قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الالكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان البريد الالكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل، ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار اليها سابقا في هذه الفقرة، ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.
١١- تعديل المادة (٣٠) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

النص بعد التعديل:
لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويتعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
١٢- تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ولا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
١٣- تعديل المادة (٣٢) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة ولكل مساهم له حق حضور الجمعية.

النص بعد التعديل:
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
١٤- تعديل المادة (٣٣) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

النص بعد التعديل
يسري على اجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة و نصاب الحضور و التصويت احكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.
١٥- تعديل المادة (٣٧) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

النص بعد التعديل:
تختص الجمعية العامة العادية المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

النص بعد التعديل:
تختص الجمعية العامة العادية المنعقدة بصفة عادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣- التقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤- البيانات المالية للشركة.
٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الادارة في ذلك.
٩- تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وسماع تقرير تلك الهيئة.
١٠- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.
١٦- تعديل المادة (٣٨) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:
يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبيانا لحساب الارباح والخسائر، وبيانا عن مكافأة اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين، واقتراحا بتوزيع الارباح وفقا لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

النص بعد التعديل:
يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبيانا لحساب الارباح والخسائر، وبيانا عن مكافأة اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين، واقتراحا بتوزيع الارباح وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.
١٧- تعديل المادة (٣٩) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:
تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتنتخب أعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد اتعابهم.

النص بعد التعديل:
تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتنتخب أعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد اتعابهم وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.
١٨- تعديل المادة (٤١) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:-
١- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة.
٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
٤- تخفيض وزيادة رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
تعديل عقد الشركة.
١- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٢- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٣- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.
١٩- تعديل المادة (٤٢) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:
يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المراقبين المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

النص بعد التعديل:
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية
٢٠- تعديل المادة (٤٤) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:
يكون لمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات رقم ٥ لسنة ١٩٨١ وله وبوجه خاص الحق في الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق من موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدمه الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص بعد التعديل:
لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة.
٢١- تعديل المادة (٤٦) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:
يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.

النص بعد التعديل:
يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات